الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعيدة د.طاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الرقم 246/ك.ح.ع.س/2020

10 NOV 2020

رد و توضيح

ردا على البيان الصادر عن مكتب الفرع النقابي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي المؤرخ في 2020/11/5، و الذي تضمن اتهاما لإدارة الكلية بالتعسف في اتخاذ اجراءات العزل بحق أحد الأساتذة و وصفها بالانتقامية، نود أن نوضح للأسرة الجامعية ما يلي:

1-إن الأستاذ الذي باشرت الادارة اجراءات عزله قد غادر التراب الوطني خلال شهر مارس **2020 دون ترخيص اداري** و من **دون علم الادارة.**

2-إن ادارة الكلية **لم تعلم** بوجود المعني خارج الوطن الا بتاريخ **2020/8/28**، و هذا بعدما قام هذا الأخير بعد توقيف راتبه بإخطار نائب مدير الجامعة للطور الثالث و البحث العلمي برسالة الكترونية دون أن تحمل تلك الرسالة أية وثيقة ثبوتية، كما أن المعني لم يرسل أية وثيقة تثبت تواجده فعلا بالخارج و سبب سفره، مع العلم أن عميد الكلية لم يُخطر من طرف المعني بأية رسالة الكترونية أو أية وثيقة أخرى الى يومنا هذا .

3-نظرا لما فرضته اجراءات الحجر الصحي من غلق للمؤسسات الجامعية و اللجوء الى نظام التعليم عن بعد و الذي أقرته الوزارة الوصية بسبب جائحة كورونا، فقد حالت تلك الظروف دون معاينة غياب المعني، و لم يتسن للإدارة اجراء تلك المعاينة إلا بعد الدخول الجامعي و انطلاق التعليم في شكله الحضوري.

تجدر الاشارة الى أن ادارة الكلية كانت قد اتخذت الاجراءات اللازمة لإجلاء استاذين كانا قد غادرا التراب الوطني بموجب ترخيص اداري، و قد تمت فعلا عودتهما الى أرض الوطن ، و بالمقابل و في ظل عدم علم الادارة بوضعية المعني و عدم تبليغه للإدارة فلم يكن بالإمكان اتخاذ أي اجراء.

4-إن السبب في عدم اجلاء المعني الى أرض الوطن يعود الى عدم قيد المعني بالأمر لاسمه لدى السفارة الجزائرية بالبلد الذي يتواجد به خلال مدة تتجاوز **ستة أشهر** تمتد من شهر مارس الى شهر جويلية **2020**. و للعلم فإن الدولة الجزائرية لم تتدخر أي جهد في اجلاء جميع الرعايا الجزائريين العالقين في الخارج **دون استثناء**.

5-لقد عالج القانون الجزائري مثل هذه الحالات من خلال تمكين الموظف الذي يتعرض الى ظروف تحول دون ممارسة وظيفته الى تقديم طلب من أجل **الاحالة على الاستيداع** و هذا في المادة **145** و ما يليها من قانون الوظيفة العمومية، و هو ما سمح للعديد من الموظفين في قطاعات مختلفة و الذين تعرضوا الى ظروف مماثلة من الاستفادة من ذلك التدبير، في حين أن المعني لم يتقدم بمثل هذا الطلب لدى ادارة الجامعة.

و عليه و عملا بأحكام المادة **207** من القانون المذكور أعلاه و التي تقضي بأنه لا يمكن لأي **موظف مهما كانت رتبته** أن يتقاضى راتبا عن **فترة لم يعمل** خلالها، و تطبيقا للتنظيم الساري الذي يحكم مثل هذه الوضعيات فقد كان لزاما على الادارة اتخاذ الاجراءات التي تفرضها قوانين الجمهورية.

-نسخة الى السيد: مدير الجامعة.

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
د. بن احمد الحاج